

الهيئة العامة للطرق والكبارى
(GARB)

الإدارة العامة للهندسة الكهربائية والميكانيكية



كراسة الشروط ومواصفات خصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري في المسافة من تقاطع القطامية إلى تقاطع طريق
السويس وكوبري الفطيم وكوبري التسعين قطاع (٤) بطول ١٥ كم .

جلسة فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهراً يوم ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٤

بمقر الهيئة الكائن ب طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

قيمة دفتر الشروط : (٢٩٩) جنية

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر : () بما فيها الغلاف

سددت قيمة النسخة بموجب القسيمة رقم ١٧١٨٠٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦

إسم الشركة :- شركة عبر المحيطات

القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متتماً ومكملاً
لهذا الدفتر

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

مهندس /

" كرم ناشد معوض "

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات
ض.ق.م. ١٣٤-٧٦٨-٢٠٠
ش.د.م.م. ٢٢٤٤٥٧٠٠

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

عميد /

" أبو بكر أحمد حسن عساف "



رئيس قطاع

التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "



محتويات الكراسة

١	محتويات الكراسة	صفحة رقم (٢)
٢	مقدمة	صفحة رقم (٣)
٣	وصف المشروع	صفحة رقم (٤)
٤	الشروط العامة	صفحة رقم (٥)
٥	الشروط الخاصة	من (٦) إلى (١٠)
٦	المواصفات الفنية	من (١١) إلى (١٥)
٧	قائمة الكميات	من (١٦) إلى (١٧)
٨	نموذج تقديم عطاء	صفحة رقم (١٨)
٩	تعهد	صفحة رقم (١٩)
١٠	الشروط المالية	٣ صفحات

(النا)

P, X

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات
ض. ق. م. ٧٦٨ - ١٥ - ٢٠٠٠
س. ت. ٠٠٠ ٠٠ ٠٠
ش. ق. م. م.



مقدمة

- عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري في المسافة من تقاطع القطامية إلى تقاطع طريق السويس وكوبري الفطيم وكوبري التسعين قطاع (٤) بطول ١٥ كم .
- وعلى الشركة التي سيتم التعاقد معها المحافظة على شبكة الإنارة بالطريق وكذا المحافظة على حالة الإنارة بالطريق بنسبة جيدة وإصلاح الأعطال أولاً بأول حرصاً على سلامة مستخدمي الطريق ولضمان سلامة المرور بالطريق .
- على أن تكون الشركة المقدمة للعطاء بالعملية مسجلة بالإتحاد المصري للتشييد والبناء (أعمال كهربائية وميكانيكية وإتصالات) الفئة (الخامسة وما يعلوها) .
- على أن تقوم الشركة التي يتم رسو المناقصة عليها بتوريد وتركيب مكونات جديدة حسب المواصفات الفنية المرفقة وإرجاع المكونات التالفة لمخازن الهيئة .

(لنا)

Rix



وصف المشروع

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري في المسافة من تقاطع القطامية إلى تقاطع طريق السويس وكوبري الفطيم وكوبري التسعين قطاع (٤) بطول ١٥ كم.

علماً بأن الأعمال المطلوبة لصيانة شبكة الإنارة تشمل الآتى :-

أولاً:- تركيب الكشافات بدلاً من المعطلة أو غير موجودة أو التالفة نتيجة الحوادث .

ثانياً:- تركيب أعمدة الإنارة بدلاً من الأعمدة المعوجة نتيجة حوادث أو غير موجودة أو متآكلة بفعل العوامل الجوية .

ثالثاً:- تركيب كابلات بدلاً من الكابلات التالفة نتيجة الحوادث أو الإستهلاك أو حدوث (short circuit) .

رابعاً:- تركيب لوحات التوزيع بدلاً من اللوحات الغير صالحه ويلزم تغييرها بأخرى أو تغيير أى من مكونات اللوحة طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

خامساً:- دهان أعمدة الإنارة بالطريق .

• يقوم المقاول بمعاينة الموقع المطلوب عمل الصيانة له في وجود المهندس المشرف علي التنفيذ من قبل الهيئة وعلي المقاول تدبير أجهزة الاختبار وكذلك العمالة الفنية المتخصصة في اختبار الكشافات وشبكة الكابلات والتأكد من تغيير الكابلات التالفة فقط وإثبات حالة كشافات الإنارة والأعمدة والكابلات في محضر موقع عليه من الطرفين ، علي أن يشمل المحضر الآتى :-

(١) عدد الكشافات الغير موجودة أو التالفة والمطفأة تماماً بعد اختبارها بالتيار الكهربائي من الأرض ويتم تغييرها بكشافات صالحة طبقاً للشروط الفنية والمواصفات المرفقة وأصول الصناعة .

(٢) عدد الأعمدة الغير موجودة أو التالفة بالموقع ومطلوب تركيب بدلا منها .

(٣) إثبات الحالة الفنية للكابلات العمومية والفرعية ظاهرياً لحين اختبار الكابلات و تحديد الأطوال المراد تغييرها من الكابلات التالفة بدقة وأماكنها ومقطعها .

(٤) إثبات الحالة الفنية للوحات التوزيع مع مراعاة أن يكون جميع اللوحات تعمل أتوماتيكيا عن طريق خلية ضوئية ومفتاح الكونتاكتور وفي حالة عطل الخلية تعمل يدويا .

(٥) إثبات الحالة الفنية للوحات الربط من حيث اللوحات التالفة والمطلوب تغييرها واللوحات السليمة المطلوب تغيير الهايربشر بها .

ملحوظة :-

(١) المقاول ملزم بعمل صيانة شبكة الإنارة بصفة مستمرة لتعمل بكفاءة طوال مدة تنفيذ العملية .

(٢) المقاول ملزم بحراسة مكونات شبكة الإنارة (كشافات-كابلات-محولات-لوحات توزيع-لوحات

ربط-أعمدة إنارة - ظلمبات صرف مياه الأمطار) وفي حالة سرقة أي مكونات شبكة الإنارة يجب عليه توريد وتركيب بدلاً منها بنفس المواصفات دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية أو غيرها .

شركة تطوير البنية التحتية والبنية التحتية
ص.ق.م. ٢٠٠ - ١٢٢٢٠١٨
ش.د.م.م
٢٢٤٥٧٠٧

الشروط العامة

- ١- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متمماً ومكملاً لهذا الدفتر .
- ٢- على مقدم العطاء معاينة الموقع محل المناقصة قبل تقديم العروض معاينة نافية للجهالة ، ويتم تقديم العرض بما يتلاءم مع الوضع القائم للموقع .
- ٣- للهيئة الحق في زيادة أو نقص الكميات أو الأعمال في حدود ٢٥% من قيمة كل بند بالعملية بنفس الأسعار أثناء مدة التنفيذ أو إلغاء بند أو أكثر من بنود العملية الواردة في حدود النسبة سالفة الذكر .
- ٤- سيتم التعاقد مع من ترسى عليه العملية على أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة (٥) % من قيمتها طبقاً للقانون .

يتم تنفيذ الأعمال طبقاً للآتي :-

- أ- كراسة الشروط والمواصفات .
- ب- تعليمات الإدارة العامة للهندسة الميكانيكية والكهربائية.
- ت- القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ وما يطرأ عليها من تعديلات .

التأمين المؤقت :-

- ٦- يجب أن يكون نقداً أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو طلب من مقدم العطاء بخصم التأمين المؤقت من المبالغ التي قد تكون مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن يكون بند المستحقات صالح للصرف وقت تقديم العطاء.

فئات العقد :-

- ٧- الأسعار التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات (قائمة الأثمان) قطعية وثابتة باستثناء عناصر التكلفة للبنود خاضعة للتعديل وهي (الحديد - الأسمت - النحاس - الألمونيوم - السولار) وتشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان أنواعها والتي يتكبدها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود كما تشمل جميع المصروفات التي تلزم لتنفيذ العملية وجميع أجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة وأجور العمال والتعريفية الجمركية ورسوم الإنتاج والضرائب بكافة أنواعها وغيرها مما يقرره القانون .

على مقدم العطاء الالتزام بالآتي :-

- ١- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه.
- ٢- العملية غير قابلة للتجزئة.
- ٣- كل عطاء أو ملحق للعطاء يقدم أو يرد بعد الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليه (يقدم المظروف المالي مع المظروف الفني) .
- ٤- كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين الابتدائي المنصوص عليه في كراسة الشروط كاملاً يهمل ولا يلتفت إليه .
- ٥- يجب أن تكون جميع المواد التي تستعمل في العملية مطابقة للمواصفات الموضحة بكراسة الشروط وقائمة الأثمان على أن يقوم المقاول بتقديم عينات منها لاعتمادها قبل التوريد.
- ٦- يكون المستخلص النهائي طبقاً للكميات الفعلية التي تم تنفيذها في العملية طبقاً لوحدة السعر المبين في القائمة .
- ٧- يجب أن يشمل المظروف الفني أو صورة واضحة من الكتالوجات الخاصة بجميع المكونات المستخدمة في العملية طبقاً لها ووفقاً لكراسة الشروط.
- ٨- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء وقوائم الكميات المرفقة ولا يجوز التعديل فيها أو في مستند من مستندات العطاء، كما لا يجوز فصل أو تغيير ترتيب أي مستند من مستندات العطاء.
- ٩- يجب التوقيع والختم بخاتم مقدم العطاء على جميع صفحات مستندات العطاء و تحتفظ الهيئة بحقها في رفض العطاءات غير الموقع أو المختومة أو ردها إلى مقدمها بدون قراءتها.

شركة عبر المحيطات لتجارة والمقاولات
ص.ق.م. ١٨٢ - ٧١٨ - ٢٠٠
من ٢٠٠٤
ش.م.م.

(٥) الثاني

Rif

الشروط الخاصة

١- نطاق الأعمال :-

- يتضمن نطاق الأعمال إعداد وتجهيز الموقع وإعداد الرسومات الخاصة للأكشاك والمحولات ولوحات التوزيع والربط والقيام بكافة أعمال الصيانة وإختبارات التشغيل والحفاظ على الأعمال المنتهية أثناء التنفيذ وأية مهام أخرى يتطلبها العمل .
- والمقاول مسئول عن التحقق والتأكد من صحة الأعمال ويجب على المقاول تعيين فريق مهني بخبرات ودراية كافية بطبيعة العمل ليكون قادراً على تلبية متطلبات ومهام العمل .

٢- مدة العملية :-

- ١٢ شهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من الطرفين على ان يبدأ المقاول فى توريد العينات بمجرد رسو العطاء ويتم توريد وتشوين المهمات اللازمة حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية فور إستلام الموقع .

٣- مهندس ومندوب المقاول :-

- على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية مهندس كهرباء ذو كفاءة ، على أن يكون له خبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة بالجمهورية ويكون مفوض من المقاول فى استلام وتنفيذ الاوامر والتعليمات التى تصدر اليه من مندوبى الهيئة وتحرير محضر شهري لحصر الأعمال المنفذة موقع عليه من المهندس المفوض من الشركة والمهندس المشرف من قبل الهيئة .
- ويجب على المقاول أن يعرض السيرة الذاتية لمهندسه كتابة على الهيئة للاعتماد وإذا رأت الهيئة أن هذا المهندس أصبح لا يقوم بأداء عمله وتنفيذ تعليمات طاقم الإشراف وكثرة غيابه عن موقع العمل فلها ان تطلب من المقاول استبعاده واستبدال آخر به خلال أسبوع على ان يعتمد المهندس الجديد بالطريقة السابقة ولا يجوز للمقاول أن يعتبر نفسه مهندساً للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة على أن يكون المهندس قادراً على إختبار شبكة الإنارة وتحديد الأعطال .

٤- على المقاول الإلتزام بالآتى :-

- توفير عدد من الفنيين لا يقل عن (٣) لهم خبرة بأعمال صيانة شبكات الإنارة - عدد عمال لا يقل عن (٣) على أن يتواجدوا بالموقع باستمرار لتسريع إصلاح الأعطال أولاً بأول.
- يجب ان يكون لدى الشركة التى تقوم بتنفيذ الاعمال سيارة برج هيدروليكي متواجد بموقع العمل باستمرار وكذلك سيارة نقل عند تركيب الكابلات والأعطال الأرضية وكذلك تدبير وسيلة إنتقال مناسبة (سيارة بجولة جيدة) لإجراء التجارب والإختبارات اللازمة علي عينات المهمات الخاصة بالعملية ومتابعة تنفيذ الأعمال وحالة الإنارة يومياً ليلاً ونهاراً طوال فترة العملية بالإضافة إلى حق الهيئة فى إصدار التعليمات والتوجيهات والخاصة بشبكة الإنارة وما يستجد من أعمال و تعديلات تظراً على القطاعات الخاصة بهذه العملية وأيضاً المرور على الطريق لمتابعة حالة الإنارة ليلاً .

٥- الغرامة عن تخيب جهاز المقاول:-

م	الوظيفة	قيمة الخصم اليومي في حالة عدم التواجد
١	مهندس	٤٠٠ جنيه / يوم
٢	فني	٢٥٠ جنيه / يوم
٣	عامل	١٥٠ جنيه / يوم

الغرامات الخاصة بالمعدات والسيارات

٤	السيارة البرج	٥٠٠ جنيه / يوم
٥	السيارة النقل	٣٠٠ جنيه / يوم
٦	سيارة متابعة حالة الإنارة	٥٠٠ جنيه / يوم
٧	عدم الإستجابة في إصلاح الأعطال	١٠٠٠ جنيه / يوم
٨	العلامات الإرشادية	١٠٠ جنيه / يوم
٩	إنارة اللوحات بدون سبب	٥٠٠ جنيه / يوم

• وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب لجنة الإشراف من قبل الهيئة إبعاد أي من طاقم العمل عن المدة من التاريخ المحدد للابعد إلي تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم الغرامة من مستحقات المقاول دون ايه حاجة الي إخطاره ولايحق للمقاول الاعتراض علي ذلك .

٦ - السجلات:-

- يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة الإحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه ، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائما وأن يقدم نسخ منها فى أي وقت يطلب منه ذلك ، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل كحد أدنى على ما يلي:
- التاريخ - بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة - بيان بالمهمات التي تم تركيبها وأماكنها - تواجد السيارة البرج بالموقع من عدمه - تواجد مهندس العمل به بالموقع من عدمه - عدد الفنيين - عدد العمال - تواجد العلامات الإرشادية من عدمه .

٧ - تأمين سلامة المرور:-

- يجب على المقاول تزويد فريق العمل بالعلامات الإرشادية والتحذيرية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال علي أن يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة المرور التابع لها موقع التنفيذ لتأمين سلامة مستخدمي الطريق أثناء التنفيذ وتسليم أي رسوم تطلبها ، ويكون المقاول مسئولاً عن أية حوادث أو أضرار تقع بسبب إخلاله بمتطلبات السلامة المرورية وعن أى مطالبات أو دعاوى تترتب على ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة .

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات
ص.ق.م. ١٢٢٠١٨
ش.م.م. ١٢٢٠١٨

(٧)

٨ - سرعة إصلاح الأعطال :-

- يلتزم المقاول بسرعة إصلاح اي أعطال في المدة الزمنية التي يراها طاقم الإشراف من الهيئة طبقاً لنوع العطل وفي حالة الإصلاح يثبت ذلك في محضر بين مهندس الهيئة ومهندس الشركة وفي حالة عدم الإستجابة يتم إنذار الشركة وفي حالة عدم إستجابة يتم توقيع الغرامة الواردة بالجدول أعلاه مع إنذار الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها .

٩ - الأجهزة اللازمة للإصلاح :-

- ضرورة وجود أجهزة قياس ذات نوعية جيدة (جهاز لقياس الجهد - جهاز لقياس التيار - متر لقياس اطوال الكابلات - طاقم الانكية - طاقم مفكات - ذراعية) ووجود أدوات تشغيل مثل (صاروخ قطع - شنيور - مفكات - وجهاز قياس شدة الإضاءة (Lux Meter).... الخ) وكذلك جهاز تحديد أعطال الكابلات (ميجر) على أن يتم إبلاغ الأعطال للشركة المنفذة تليفونياً أو من خلال رسالة فاكس إلى الشركة المنفذة .

١٠ - شهادات الإختبار :-

• على المقاول تقديم شهادات إختبار الكابلات قبل البدء في التركيب .

١١ - مسؤولية الشركة المنفذة عن كل ما يتم تركيبه طوال فترة العملية :-

- تكون الشركة المنفذة مسؤولة مسؤولية كاملة عن كل ما يتم تركيبه من مكونات خاصة بالإنارة وفي حالة تلف إحدى مكونات شبكة الإنارة أو سرقتها يتم تركيب بدلاً منها جديد بمعرفة الشركة المنفذة و بنفس المواصفات والشروط الفنية دون تحميل الهيئة أي أعباء مالية وطبقاً لتعليمات الجهة المشرفة وذلك طوال فترة العملية على أن يتم الخصم من مستحقات الشركة بالمستخلصات في حالة عدم التركيب

١٢ - أعمال يقوم بها المقاول أثناء فترة تنفيذ الأعمال :-

-- يقوم المقاول بالمرور الدائم على شبكة الإنارة وإصلاح أي أعطال قد تحدث مباشرة بالموقع والتنسيق مع إدارة الصيانة طوال مدة العقد .
-- على المقاول الإلتزام باتخاذ الاحتياطات والتدابير الخاصة بتأمين مستخدمي الطريق تأميناً كاملاً من حيث الأتى :-
-- إزالة الأعمدة الآيلة للسقوط - تغطية الكابلات لعدم حدوث ماس كهربائي أو أي خطر يضر بمستخدمي الطريق .
-- مكونات شبكة الإنارة بجميعها مسؤولية المقاول مسؤولية كاملة بصفة مستمرة خلال ٢٤ ساعة شاملة أيام الجمع والعطلات الرسمية خلال فترة التعاقد .

شركة عبر المحيطات وتجارة المقاولات
ض.ق.م. ١٦٨ - ١٢٢ - ٢٠٠
ب.ن. ٢٢٤٤٧٧
ش.ذ.م.م.

(التأ)

٢٢

* عند القيام بأعمال الصيانة والإصلاح يتم فصل التيار عن جميع الدوائر عدا الدائرة التي يقوم بالعمل عليها مع التأمين .

* يلتزم المقاول بتوفير مقر ومكتب معلوم العنوان وله رقم تليفون وذلك لتلقى بلاغات الأعطال من المواطنين وخلافه مع تخصيص فرد (عامل سويتش) بصفة مستمرة .

* المقاول مسئول مسئولية كاملة عن أى أخطار تحدث للمارة بالشوارع أو السيارات نتيجة ترك أى أعمال بدون تأمين أو إعادة الشيء لأصله بمناطق العمل طبقاً للقواعد والقوانين الحاكمة لذلك .

* المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة جميع التوصيلات وعزل أى اجزاء معدنية وإحكام غلق جميع الأبواب للأعمدة وأبواب الولاكات وخلافه والتأكد من كفاءة نظام التأريض لجميع مهمات الشبكة ويعتبر المقاول مسئول جنائياً فى حالة عدم الإلتزام بهذه التعليمات .

- يلتزم المقاول بتوفير ونش حمولة ٣ طن بالسائق لإستخدامة بمعرفته عند الضرورة وحسب إحتياجات العمل لنقل وتحميل أى مهمات لازمة للإصلاح وذلك ضمن تكلفة المشروع .

- كما يلتزم المقاول بتوفير حفار عند الضرورة وحسب الإحتياج .

- كما يلتزم المقاول بتوفير ماكينة لحام عند الضرورة مزودة بمولد ديزل مناسب لقدرة الماكينة .

* النظافة حول القواعد وذلك بإزالة أى أتربة أو رمال أو خلافة قبل دهان أعمدة الإنارة

* إستبدال أى عامود بحيث يكون رأسى وذلك بضبط أى قواعد مائلة أو ضبط العامود وذلك بوضع لبنات حديد .

١٣- التنسيق مع شركات الكهرباء و الجهات المختلفة :-

- على المقاول التنسيق مع شركات الكهرباء التابع لها موقع التنفيذ فى حالة وجود أعطال فى شبكة الجهد المتوسط وسداد أى رسوم تطلبها نظير الكشف عن الأعطال دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية .

- قبل القيام بأعمال الحفر لتحديد أى أعطال أو تركيب مهمات يلزم التنسيق مع إدارات الطرق والمرافق (غاز - مياه - كهرباء - تليفونات - والاحياء) ويلزم الحصول على التصاريح قبل البدء فى الأعمال وطبقاً للإجراءات المتبعة فى مثل هذه الأعمال وكذلك تصاريح المرور أثناء العمل .

١٤- تحديد المعاملات :-

* يقوم المقاول فى عطاءه القدرى بتحديد المعاملات التى تمثل أوزان عناصر التكلفه للبنود الخاضعة للتعديل وهى (الحديد - الأسمنت - النحاس - الألومنيوم - السولار) .

١٥- إنهاء المشروع وإخلاء الموقع :-

- المقاول مسئول عن رد الشيء لأصله نتيجة الأعمال بالموقع قبل تسليم أى عمل يتم الإنتهاء منه وذلك فى أى مواقع قام باستخدامها طبقاً لتعليمات مهندس الهيئة وإعتماده، ولا يتم عمل المستخلص الختامى إلا

بعد القيام بذلك .

شركة عبر المحطات لغازة والقنوات
ض. ق. م. ٢٠٠٠
ب. ق. م. ٢٠٠٠
ب. ق. م. ٢٠٠٠

الناس
(٩)

Handwritten signature and stamp.

- يلتزم المقاول باتخاذ كافة التدابير لمنع حدوث أى أضرار أو خسائر تلحق بالأشخاص أو المركبات أو الممتلكات أو المرافق فى نطاق الأعمال أو تنفيذه للأعمال أو حيازته لها أو من جراء فعل أى من عامله أو الاته ويحمل فى ذلك كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة كما يكون مسئولاً عن كافة المطالبات والدعاوى التى قد تنجم عن ذلك .

- إذا أخل المقاول عمداً بتنفيذ كل أو بعض التزاماته التى يفرضها عليه عقد العملية أو غش فيها يتحمل كامل المسؤولية الجنائية الواردة بالمادة رقم ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته وذلك دون الإخلال بحق الهيئة فى إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٦ - الحراسة :-

- المقاول ملزم بحراسة مكونات شبكة الإنارة (كشافات - كابلات - محولات - لوحات توزيع - لوحات ربط - أعمدة إنارة - ظلمبات صرف مياه الأمطار) وفي حالة سرقة أى مكونات من شبكة الإنارة يجب عليه توريد وتركيب بدلاً منها بنفس المواصفات وبحالة جيدة دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية أو غيرها .

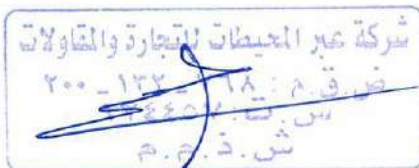
- تعتبر العملية وحدة واحدة لاتقبل التجزئة وتلتزم الشركة بتنفيذ كامل الاعمال المسندة اليها (صيانة ، حراسة) على الوجه الأكمل على أنه فى حالة تقاعسها أو تقصيرها فى تنفيذ أعمال الصيانة يحق للهيئة تعليقه ما قيمته ٢٥% من بند الحراسة بالمستخلصات لحين إنتهاء أعمال الصيانة على الوجه المطلوب مع تحرير محضر معاينة للتأكد من قيام الشركة بالأعمال المطلوبة والذي بموجبه يتم رد تلك التعليقات على أنه فى حالة استمرار الشركة فى تقاعسها وتقصيرها تقوم الهيئة بخصم تلك التعليقات

- فى حالة عدم توريد الجزء المفقود نتيجة السرقة وعدم قيام الشركة بتوريد وتركيب البديل عنه يكون للهيئة الحق فى إيقاف مستحقات المقاول لحين التوريد وذلك مع إتخاذ الإجراءات التى قررتها القوانين فى هذا الشأن (عقوبات - تنظيم المناقصات - المزايدات) مع احتساب غرامة يومية قدرها ٥٠٠ جنيه عن اليوم الواحد لحين التوريد والتركيب .

• لا يتم تشوين المهمات دفعة واحدة ويتم التشوين طبقاً لتعليمات اللجنة المشرفة من قبل الهيئة وحسب طبيعة العمل

(١٧)

R31



المواصفات الفنية

البند رقم (١) تركيب عامود إنارة :-

يقوم المقاول باستلام الأعمدة المستعملة من الموقع على أن يتم تركيبها في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ومحمّل عليها القاعدة الخرسانية والجوايط ودهان الأعمدة وتركيب أبواب للأعمدة في حالة عدم وجود أبواب وتكون الأبواب حسب مواصفات أبواب الأعمدة وعمل استبدال للزراع إذا لزم الأمر وتركيب فلانشة للعامود إذا كان بدون فلانشة والبند يشمل جميع ما يلزم وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف .

البند رقم (٢) دهان عامود إنارة :-

يتم دهان الأعمدة الموجودة بالموقع وجهين ببيوة الألمونيوم بحيث يتم تسليم المهندس المشرف الوجه الأول للدهان ثم يتم دهان الوجه الثاني وذلك طبقاً لتعليمات المهندس المشرف . ويشمل بند الدهانات على ترقيم الأعمدة طبقاً لتعليمات المهندس المشرف وكذلك تنظيف الأعمدة من الأتربة قبل البدء في عملية الدهان .

البند رقم (٣) أبواب الأعمدة :-

تقوم الشركة المنفذة للأعمال بتوريد وتركيب أبواب أعمدة ويتم تثبيتها بتركيب عدد (٢) مفصلة جانبية ومسمار الانكية وذلك حسب مقاسات الأبواب الموجودة بالموقع .

البند رقم (٤) إزالة أعمدة الإنارة التالفة :-

يتم إزالة الأعمدة التالفة بالموقع بعد استلام الموقع مباشرة طبقاً لتعليمات المهندس المشرف من قبل الهيئة وتكون عملية الإزالة بالطريقة الآمنة بحيث لا يقع ضرر على مستخدمي الطريق ويتم إرجاع هذه الأعمدة التالفة إلى مخازن الهيئة فور رفعها من الموقع .

البند رقم (٥) تركيب كشافات من مخازن الهيئة :-

يقوم المقاول باستلام الكشافات المستعملة من مخازن الهيئة بالعباسية على أن يتم تركيب الكشافات المستعملة بدلاً من الكشافات المطفأة بالكباري ويتم تنظيف الكشاف قبل تركيبه وتنظيف الكشاف يشمل (تنظيف العاكس جيداً دون إحداث أى خدوش بالعاكس وكذا تنظيف جسم الكشاف) مع المحافظة على الكشاف المطفأ من أى تلف وفي حالة حدوث أى تلف بالكشاف نتيجة الإهمال يكون المقاول ملزم بتوريد وتركيب كشاف بدلاً منه دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية وتوريد الكشافات المطفأة الى مخازن الهيئة بالعباسية مرة أخرى .

البند رقم (٦) توريد وتركيب كشاف أنفاق ليد قدرة ١٠٠ وات :-

Operating and Electrical

Input Voltage 220 to 240 V

Input Frequency 50 or 60 Hz

Power Factor (Min) 0.9

Initial Performance (IEC Compliant)

Initial luminous flux (system flux) 10400 lm

Luminous flux tolerance +/-10%

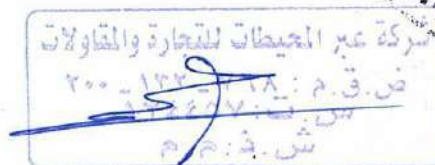
Initial LED luminaire efficacy ≥ 120 lm/W

Init. Corr. Color Temperature 4000 K

Init. Color Rendering Index >70

Initial input power 100 W

Power consumption tolerance +/-10%



(التأ)
(٥١)

البند رقم (٧) توريد وتركيب كابلات (٣×١٢٠+٧٠) مم ٢ :-

توريد وتركيب كابلات الألمونيوم مسلح (٣×١٢٠+٧٠) مم ٢ من المحولات حتى لوحات التوزيع ومحمل عليه الحفر والردم ورد الشيء لأصله سواء كان الحفر في تربة ترابية أو أسفلت أو خرسانة أو بلاط بكافة أنواعه علي أن يراعي أثناء التركيب المحافظة علي الكابلات من تلف طبقة الـ P.V.C الخارجية أو عصر الكابل أثناء مد الكابلات وذلك حسب أصول الصناعة .

البند رقم (٨) توريد وتركيب كابلات (٤×١٦) مم ٢ :-

توريد وتركيب كابلات الألمونيوم مسلح (٤×١٦) مم ٢ وذلك للتغذية الفرعية بين الأعمدة ومحمل عليه الحفر والردم ورد الشيء لأصله سواء كان الحفر في تربة ترابية أو أسفلت أو خرسانة حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة .

البند رقم (٩) توريد وتركيب سلك ثرمو بلاستيك ٢×٢ مم ٢ :-

توريد وتركيب سلك ثرمو بلاستيك ٢×٢ مم ٢ على أن يتم إرجاع التالف لمخازن الهيئة .

مع مراعاة الآتي في تنفيذ بنود الكابلات :-

- يتم توصيل نهايات الكابلات بين الأعمدة (داخل الأعمدة) بواسطة سرافيل من الألمونيوم حسب قطر الكابل ويتم كبس وعزل السرافيل جيداً حسب أصول الصناعة .
- لا يقبل عمل لحامات في الكابلات الجديدة .
- يتم تركيب الكابلات بين الأعمدة طبقاً لتعليمات المهندس المباشر علي التنفيذ .
- مهندس المقاول يشترك مع مهندس الهيئة في اختبار الكابلات وتحديد التالف منها واللازم تغييره وعلي المقاول تدبير أجهزة القياس وكافة العمالة اللازمة لهذا الغرض .
- يتم تقديم شهادة اختبار جودة للكابلات من المصنع التي تم التصنيع به وعلي المقاول إخطار مهندس الإشراف على ميعاد اختبار الكابلات .
- يتم تقديم صور الكتالوجات الخاصة بالكابلات مع تحديد الأقطار علي الكتالوج أو تحديد جهة الصنع داخل المظروف الفني .

في حالة تغيير الكابلات يتم عمل الآتي :-

- التأكد من وجود تلف في الكابل القديم وذلك باستخدام الأجهزة المناسبة لاختبار الكابلات وتحت إشراف المهندس المشرف .
- يتم سحب الكابل المراد تغييره كلياً وفي حالة عدم القدرة على استخراج الكابل القديم يتم عمل محضر بذلك مع مهندس الإشراف .
- عند تركيب الكابل الجديد يتم الحفر لمسار الكابل بعمق طبقاً لتعليمات المهندس المشرف ولا يتم البدء في تركيب الكابل إلا بعد معاينة الحفر من قبل المهندس المشرف .
- بعد تركيب الكابل يتم إرجاع الشيء لأصله مهما كانت طبيعة الأرض .
- المحافظة على نظافة غرف التفتيش و العدائيات من معوقات إمرار الكابلات والتأكد من خلوها من أي مخلفات قابلة للاشتعال .

البند رقم (١٠) وصلة لحام الريكم جهد منخفض ١٨٥+٩٥ مم ٢.-

- توريد وتركيب وصلة لحام كابلات مناسبة لأقطار الكابلات العمومية الموجودة بالموقع .
- يتم اختبار الكابل جيداً قبل تركيب وصلة اللحام للتأكد من أن الكابل لا يوجد به أي أعطال أخرى .
- المقابل مسئول عن الكشف على أي أجزاء من الكابل وإعادة الردم ورد الشيء لأصله مهما كان نوع وطبيعة المكان .

البند رقم (١١) نقل وتركيب لوحات التوزيع :-

يقوم المقاول باستلام اللوحات المستعملة من مخازن الهيئة على أن يتم تركيبها في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ومحمل عليها دهان اللوحة ونظافتها وتركيب باب للوحة في حالة عدم وجود باب وتكون الأبواب حسب مواصفات أبواب اللوحات وتركيب بارات نحاسية في حالة عدم وجود بارات وتثبيتها على عامود اللوحة الموجود بالموقع وفك اللوحة القديمة وإرجاعها فوراً لمخازن الهيئة مع توصيل الكابلات باللوحة الجديدة وتشغيلها مع التأكد من عمل دائرة الكنترول الخاصة باللوحة وإصلاح أي عطل بها لتعمل أوتوماتيكياً.

البند رقم (١٢) نقل وتركيب لوحات الربط :-

يقوم المقاول باستلام اللوحات المستعملة من مخازن الهيئة على أن يتم تركيبها في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ومحمل عليها دهان اللوحة ونظافتها وتركيب بارات نحاسية في حالة عدم وجود بارات مع عمل قاعدة خرسانية مناسبة بارتفاع ٥٠ سم عن سطح طبقة الإسفلت .

البند رقم (١٣) توريد وتركيب باب لوحة :-

باب اللوحة مصنوع من الصاج المعالج كيميائياً ضد الصدأ ومدهون بويه أليكتروستاتيك وبه مفصلتين جانبيتين وقفل مناسب لغلاق الباب بصورة محكمة وقوية ويكون مقاس الباب حسب مقاسات اللوحات في الموقع .

البند رقم (۱۴) توريد وتركيب كونتاكتور AC3 / 110A :-

توريد وتركيب كونتاكتور 110A/AC3 ملف التشغيل يعمل على جهد من ٢٢٠ أو ٣٨٠ فولت جهد متردد و يجب على المقاول مراعاة الأتي عند تركيب الكونتاكتور .

- (١) يتم تثبيته بعدد ٢ مسمار بالصامولة وتغيير البارات بأخرى حسب المقاسات المتاحة داخل اللوحة مهما كان الوضع .
- (٢) التأكد من الجهد الواصل لملف التشغيل والتأكد من حالة الكابل مع عمل فحص كامل للوحة في حالة تغيير كونتاكطور بدلاً من التالف .
- (٣) الفحص الدوري للكابلات والتأكد من خروج الجهد المناسب من المحول ووصوله إلى لوحات التوزيع ثم إلى كشافات الإنارة والتأكد من ترتيب القنات مع الحفاظ على الألوان المستخدمة في الكود (R,G,Y,B) .

السند رقم (۱۵) مفتاح عمومی : (مبیر آواز (M.C.C.B))

توريد و تركيب مفتاح عَمومي ٤٠ أمبير سعة القطع لا تقل عن $KA-36$ عند ٢٨٠ فولت بلوحة الجهد المنخفض بالمحول (Adjustable thermal & Adjustable magnetic) مع التأكد من أن الكابلات الخارجة من المحول سليمة بواسطة أجهزة الاختبار المناسبة (Meager tester & Multi meter).

السند رقم (١٦) مفتاح عمومي ٢٥٠ أمبير ٣ فاز (M.C.C.B)

توريد و تركيب مفتاح عمومي ٢٥٠ أمبير سعة القطع لا تقل عن $25KVA$ عند ٣٨٠ فولت بلوحة الجهد المنخفض بالمحول (fixed thermal & fixed magnetic) مع التأكد من أن الكابلات الخارجة من المحول سليمة بواسطة أجهزة الاختبار المناسبة (Meager tester & Multi meter).

البند رقم (١٧) مفتاح عمومي ١٠٠ أمبير ٣ فاز (M.C.C.B)

توريد وتركيب مفتاح عمومي ١٠٠ أمبير سعة القطع لا تقل عن 18-KA عند ٣٨٠ فولت بلوحة الجهد المنخفض بالمحول (Fixed thermal & Fixed magnetic).

البند رقم (١٨) ماسورة ٤ بوصة (P.V.C) :-

توريد وتركيب ماسورة ٤ بوصة (P.V.C) ضغط ٦ جوي محمل علي البند الحفر بعمق لا يقل عن ٧٠ سم سواء أعترض مسار المواسير أسفلت أو خرسانة أو عائق آخر وكذا يحمل علي البند وضع طبقة من الرمل الناعم لا تقل عن ١٠ سم وفي حالة تعذر الوصول للعمق المطلوب (٧٠ سم) يتم وضع طبقة خرسانة أعلي الماسورة بسمك لا يقل عن ٢٠ سم .

البند رقم (١٩) ماسورة ٣ بوصة (P.V.C) :-

توريد وتركيب ماسورة ٣ بوصة (P.V.C) ضغط ٦ جوي محمل علي البند الحفر بعمق لا يقل عن ٧٠ سم سواء أعترض مسار المواسير أسفلت أو خرسانة أو عائق آخر وكذا يحمل علي البند وضع طبقة من الرمل الناعم لا تقل عن ١٠ سم وفي حالة تعذر الوصول للعمق المطلوب (٧٠ سم) يتم وضع طبقة خرسانة أعلي الماسورة بسمك لا يقل عن ٢٠ سم .

البند رقم (٢٠) دهان أكشاك المحولات :-

على الشركة المنفذة لأعمال الصيانة دهان أكشاك المحولات الموجودة بالطريق وتغيير الصاج التالف للأبواب والسقف مع صيانة المحول وتغيير السيلكاجيل مع عمل الصيانة اللازمة لسكينة الجهد المتوسط بواسطة مزيل الصدأ مع إزالة الأتربة والمحافظة عليها أثناء الصيانة .

البند رقم (٢١) إصلاح وصيانة محول قدرة ٣٠٠ ك.ف.أ. :-

على المقاول المنفذ لأعمال الصيانة عمل الصيانة اللازمة للمحولات الموجودة في المسافة المطلوب عمل الصيانة لها وذلك من حيث الآتي :-

- تغيير الملفات الداخلية التالفة للمحول .
- مراشمة ودهان المحولات .
- تغيير السيلكاجيل .
- مستوى الزيت ولونه وخلوة من الشوائب .
- سلامة العوازل الخارجية والتأكد من استمرارية الأرضي .
- التأكد من ربط المصهرات وصحة وجودة عمل أجهزة الوقاية .
- صحة ربط مخارج الملفات وتوزيعها السليم على (لوحه الثلاثة) والتأكد من صحة عمل لوحة الجهد المنخفض .
- تسجيل درجة الحرارة المحول عند التشغيل وكذا بعد مرور (١) دقائق من التشغيل للتأكد من صحة عمله .
- فحص الزيت للتأكد من قوة عزله كهربائياً ومكوناته الكيميائية وملاحظة مستوى الزيت ولونه .
- يقوم المقاول بالتنسيق مع شركة توزيع الكهرباء لفصل التيار عن المحول قبل الإصلاح وإعادة إطلاق التيار بعد الإصلاح وتقديم شهادة اختبار للمحول أو تحمل تكلفة اختبار المحول من قبل شركة الكهرباء .

البند رقم (٢٢) صيانة طلبات صرف مياه الأمطار :-

على المقاول القيام بصيانة كلاً من طلبات سحب مياه الصرف بالأنفاق (NB-NA-NC) وكذا لوحات التشغيل لضمان استمرار تشغيل الطلبات بصفة دائمة جميع الأوقات وذلك نظراً للأهمية القصوى لتشغيل الطلبات في حالة تراكم مياه الصرف حتى لا يؤدي ذلك لتعطيل حركة المرور وحرصاً على سلامة مستخدمي الطريق مع القيام بالآتي :-

مراجعة التوصيلات الكهربائية جيداً وبصفة مستمرة لضمان عدم حدوث أى عطل عند الطوارئ .

شركة مياه الشرب
محافظة القاهرة
قسم الصيانة
٢٠٠ - ١٣٥ - ١١٨
ش. ق. م. ١١٨ - ١٣٥ - ٢٠٠

(١٤)

- تغيير أى أجزاء ميكانيكية خاصة بالطلبة مثل (check valve - pressure meter - محبس يدوى) .
- عمل صيانة للطلبات عن طريق شركة متخصصة فى طلبات الغاطس للتأكد من سلامة جميع الأجزاء الميكانيكية للطلبات والتشغيل الأمن ومواسير الطرد لضمان عدم تسريب أى مياه من مواسير الطرد .
- يجب أن يتوفر لدى الشركة مولد على مقطورة متحركة بقوة ٤٠ ك . ف . أ لإستخدامه فى حالة إنقطاع التيار مع عمل توصيله سريعة فى جميع اللوحات المغذية للطلبات .
- عمل تجربة دورية لجميع الطلبات وشبكة الصرف لضمان وصول مياه الصرف إلى غرفة الطلبات دون أن تتراكم بالنفق ثم رفعها حتى تصل إلى شبكة الصرف العمومية ويجب تواجد كلاً من المهندس المشرف (الخاص بالهيئة) والمهندس (الخاص بالمقاول) فى هذه التجربة .
- رفع أى مخلفات بغرف التفتيش وتنظيف مواسير الصرف من أى مخلفات حتى نضمن عدم إنسداد شبكة الصرف بالنفق مع عمل غطاء خرسانى بغرف التفتيش .
- صيانة دورية وذلك من حيث معامل الأداء وأبواب اللوحة ودائرة التحكم والحماية وتغيير التالف
- يتم توريد وتركيب عوامات جديدة بدلاً من التالفة وتغيير (check valve - pressure meter - محبس يدوى) التالف بأخرى جديدة وذلك ضمن صيانة الطلبات .

البند رقم (٢٣) توريد وتركيب مصهرات الجهد المتوسط :-

- توريد وتركيب مصهرات الجهد المتوسط ٦٣ أمبير .
- يقوم المقاول بالتنسيق مع شركة توزيع الكهرباء لفصل التيار عن الكشك قبل تغيير المصهرات وإعادة إطلاق التيار بعد تركيبها .
- يقوم المقاول بعمل الصيانة اللازمة لسكينة الجهد المتوسط بواسطة مزبل الصدا مع إزالة الأتربة والمحافظة عليها أثناء الصيانة .

البند رقم (٢٤) خلية ضوئية :-

- توريد وتركيب خلية ضوئية ١٠ أمبير من نوع جيد مع تجربة تشغيل الخلية للتأكد من عدم إضاءة الطريق نهائياً وعملها بطريقة سليمة مع تثبيت الخلية بجسم اللوحة جيداً .

البند رقم (٢٥) الخرسانة العادية :-

- على المقاول توريد وتركيب خرسانة عادية لتغطية الكابلات القديمة وغير ذلك من متطلبات أعمال شبكة الإنارة .
- على المقاول توفير نجار مسلح لعمل الأشكال المختلفة المطلوبة لشكل الخرسانة اللازمة لشبكة الإنارة .

(دال)

R, x



قائمة الكميات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري في المسافة من تقاطع القطامية إلى تقاطع طريق التسعين قطاع (٤) بطول ١٥ كم .

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
١	تركيب عامود إنارة والبند شامل جميع ما يلزم طبقا للمواصفات الفنية	بالعدد	٣٠		
٢	دهان عامود إنارة وجهين برونز	بالعدد	٤٥٠		
٣	توريد وتركيب أبواب أعمدة حسب مقاسات أبواب الأعمدة الموجودة بالموقع	بالعدد	١٠٠		
٤	إزالة عامود إنارة تالف	بالعدد	١٠		
٥	تركيب كشاف ليد قدرة ١٥٠ وات والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	٥٠٠		
٦	توريد وتركيب كشاف أنفاق قدرة ١٠٠ وات	بالعدد	٥٠		
٧	توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (٧٠+١٢٠×٣) مم مغلّف P.V.C	بالمتر	٢٠٠٠		
٨	توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (١٦×٤) مم مغلّف P.V.C محمل عليه أسلاك ٤×٤ مم من السرافيل إلى لوحة العامود	بالمتر	٣٠٠٠		
٩	توريد وتركيب سلك ثرمو بلاستيك ٢×٢ مم	بالمتر	٥٠٠		
١٠	توريد وتركيب وصله ريك (٩٥+١٨٥×٣) مم ألومنيوم	بالعدد	١٠		
١١	نقل وتركيب لوحة توزيع من مخازن الهيئة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	٣		
١٢	نقل وتركيب لوحة ربط من مخازن الهيئة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	٣		
١٣	توريد وتركيب باب لوحة	بالعدد	٥		
١٤	توريد وتركيب كونتاكتور AC3 - 110A جهد تشغيل الملف (٢٢٠ أو ٣٨٠) فولت	بالعدد	١٠		
١٥	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٤٠٠ أمبير)	بالعدد	٢		
١٦	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٢٥٠ أمبير)	بالعدد	٥		
١٧	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (١٠٠ أمبير)	بالعدد	٨		

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات
ض. ق. م. ١٨ - ٢٠٠
ش. ق. م.

والت

تابع :- قائمة الكميات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري في المسافة من تقاطع القطامية إلى تقاطع طريق السويس وكوبري الفطيم وكوبري التسعين قطاع (٤) بطول ١٥ كم .

الكمية	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
١٨	توريد وتركيب ماسورة ٤" P.V.C محمل عليها الحفر والردم ورد الشئ لأصله	بالمتر	١٠٠		
١٩	توريد وتركيب ماسورة ٣" P.V.C محمل عليها الحفر والردم ورد الشئ لأصله	بالمتر	١٠٠		
٢٠	دهان أكشاك المحولات	بالعدد	٧		
٢١	إصلاح وصيانة محول قدرة ٣٠٠ k.VA	بالعدد	١		
٢٢	صيانة ظلمبات صرف مياه الأمطار	بالعدد	٤		
٢٣	توريد وتركيب مصهرات جهد متوسط ٦٣ أمبير	بالعدد	٣		
٢٤	خلية ضوئية ١٠ أمبير	بالعدد	١٠		
٢٥	توريد وتركيب خرسانة عادية لتغطية الكابلات	بالمتر المكعب	٤		
٢٦	حراسة مكونات شبكة الإنارة من (محولات - أعمدة - كشافات - لوحات - كابلات - ظلمبات صرف مياه الأمطار)	بالشهر	١٢		

(التوقيع)

Rix

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات
ض. ق. م. ٢٠٠ - ١٣٢
ش. ق. م. ٢٠٠ - ١٣٢



نموذج تقديم العطاء

إسم مقدم العطاء :

إسم المفوض عنه : بموجب

رقم بطاقة الرقم القومي : صادرة بتاريخ :

إسم الممثل القانونى للشركة : صفته :

الموطن القانونى :

التليفون : الأرضي/ المحمول فاكس :

رقم البطاقة الضريبية : جهة الإصدار :

رقم السجل التجارى : جهة الإصدار :

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات :

رقم العضوية فى الإتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء :- الفئة :-

أقر بصحة البيانات عاليه

كما أقر بأنني قد أطلعت علي كراسة الشروط والمواصفات المرفق بها هذا النموذج و علي ما يحتويه وإخطارنا علما بالعمل المطلوب إجراءه و أتعهد بإجراء ذلك العمل طبقا لهذا العطاء وأقر بان وسائل النقل اللازمة لإنجاز العمل المطلوب علي الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة لإنجازه متوفرة لدي وان أتحمل كافة مصاريف النقل .

و أتعهد أن أقبل في نظير القيام بهذا العمل المبلغ الذي تساويه الكميات المنجزة فعلا وفي حالة رسو المناقصة علي أتعهد بسداد مبلغ التأمين النهائي المقرر قانونيا للكبارى

وببقي هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للإلغاء من وقت إرساله بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف كما أتعهد بأن أقبل مد سريان صلاحية العطاء المدة اللازمة في حالة ما إذا حالت ظروف القاهرة دون إكمال البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها وذلك إذا أخطرتني الهيئة بذلك .

التوقيع

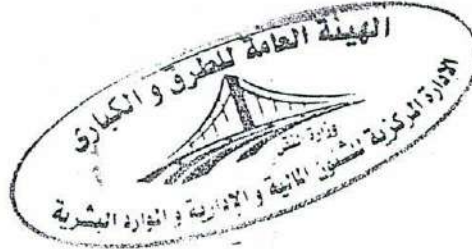
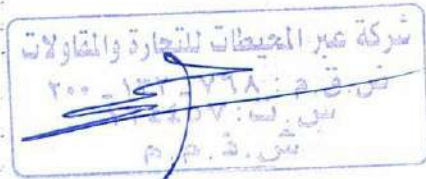
المقر بما فيه

خاتم الشركة



تعهد

أتعهد أن أستخدم ما لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة من العمال المؤسمين المدرجة أسمائهم في مكاتب العمل لوزارة التضامن الإجتماعي ويكون إستخدام هؤلاء العمال على نفقتي وتخصم أجورهم من مستحقاتي لدى الهيئة .



الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً : شروط عامة :-

- بند (١) يقدم العطاء بأسم السيد الأستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بمبنى وزارة النقل بشوارع القصر العيني بالقاهرة ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ولن يلتفت إلى العطاء الذي يرد بعد هذا الميعاد .
- بند (٢) يوضع العطاء داخل مظوفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مختومين ويكتب عليهما من الخارج أسم العملية كاملاً ويجب ألا يقل مدة الإرتباط بالأسعار والشروط عن ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وان تكون الأسعار ثابتة حتى نهاية مدة الإرتباط .
- بند (٣) يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة مع مراعاة إرساله في وقت يسمح بوضوله للهيئة قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافي ويجوز وضعه داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم لمقدم العطاء ويكتب فيه تاريخ وساعة تسليمه وإسم المستلم .

ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف :-

- بند (٤) يجوز لمقدم العطاء أو من ينوبه بموجب تفويض كتابي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمة .
- بند (٥) في جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات على كراسة الشروط وقائمة الأثمان الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء ولن يلتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمة المشار إليها .
- بند (٦) توضع الأسعار بقائمة الأثمان المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً للبيانات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر .
- بند (٧) تكتب الأسعار بالمداد أو بالقلم الجاف باللون الأسود أو الأزرق مع بيان الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التي يجب أن تؤرخ ويوقع عليها مقدم العطاء .
- بند (٨) لايجوز الكشط أو الحذف أو الحو وكل تصحيح أو تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف موقع عليه من مقدم العطاء .

ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء :-

- بند (٩) لن يلتفت إلى أي إدعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإدعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف .
- بند (١٠) يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية .
- بند (١١) يعمل بأى خفض في الأسعار الواردة بالعطاء ويصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

رابعاً : مراجعة الأسعار :-

- بند (١٢) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المناقصة أو غيرها .
- بند (١٣) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء وهي () على أنه إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين الإبتدائي المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإبتداء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر عند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه إسترداد التأمين الإبتدائي وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتبر قابلاً لاستمرار مدة سريان العطاء إلى أن يصل للهيئة إخطار منه بسحب التأمين وتدوله عن عطاءه .

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات

ص.ق.م. ٢٠٠ - ١٣٨٨

ش.د.م.م.

خامساً : التأمين الإبتدائي :-

- بند (١٤) على مقدمي العطاء تقديم تأمين إبتدائي قدره (مصحوب بالتأمين الإبتدائي كاملاً لايلتفت إليه .
- بند (١٥) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب إيصالات التوريد من مقدم العطاءات إذا كان التأمين مدفوع نقداً أما إذا كان التأمين على شكل كفالة (خطاب ضمان) فيرد الخطاب إلى المصرف الصادر منه .

سادساً : التأمين النهائي :-

- بند (١٦) يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل ٥٪ من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الإبتدائي إلى مايساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- بند (١٧) إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الإبتدائي ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمي العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية في مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإلتجاء إلى القضاء على أن تقوم بخصم مستحقاتها من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيما كان سبب الإستحقاق لدى الهيئة أو الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة قضائياً بالخسائر التي لا يتيسر سدادها بالتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار .
- بند (١٨) ١-١٨ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات العامة .

- ٢-١٨ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبند السابق أو عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة وتحديد نسبة عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل والمحددة مع عطاءه الفني بمستندات الطرح دون إضافة أية عناصر جديدة سوف يتم إستبعاده .
- يلتزم المقاول بأن تكون النسبة التي يحددها عطاءه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة لا تساوي صفر ويقل مجموعها عن ١٠٠٪ أو الواحد الصحيح لكل بند أو مشتملاته .

١٨- ٣ : لا تسري معادلة تغيير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :

- العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
- الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

- بند (١٩) مقدم العطاء مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات إشارة أو مواسير ٠٠٠ السخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٢٠) الأسعار المقدمة من مقدم العطاء إضافة الأثمان لابد وأن تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٢١) لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر سواء من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كان لم يكن كما لا يجوز التفاوض على التنازل عن ذلك الشرط أو التحفظ الخالف ويسرى ذلك على طلب الدفعة المقدمة .

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات
ض. ق. م. ١٨٠ - ١٢٤ - ٢٠٠
ش. د. م. ١٨٠ - ١٢٤ - ٢٠٠

الهيئة العامة للطرق و الجسور و النقل البري
الإدارة العامة للطرق و الجسور و النقل البري
الهيئة العامة للطرق و الجسور و النقل البري

- بند (٢٢) الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أي كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإنهاء جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات الشوق والعملية والتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .
- بند (٢٣) لايجوز للمقاول المطالبة بأى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق أو عن زيادة الأجور أو التأمينات أو أنصاف الخامات أو غير ذلك باستثناء ما ورد بالبند ١٨ السابق ذكره وعليه أن يتخذ من الإحتياطات مايكفل إستمراره في تنفيذ العقد بالأسعار التي يتم التعاقد على أساسها أي كان مبلغ مايطرأ على الأسعار من تقلبات .
- بند (٢٤) يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين معها الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقدين تجاوز النسبة المذكورة .
- بند (٢٥) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
- بند (٢٦) هذه الأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (٢٧) يجب التوقيع والختم من الشركة أو المقاول على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر وأن يتم إغلاق كل من المظروف الفني والمظروف المالي بإحكام كلاً على حدة وذلك بالشمع الأحمر .

سابعاً : تنظيم التقدم بالشكاوى :-

- بند (٢٨) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبث الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبث المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .
الشكاوى المتعلقة بدخول قرارات التعاقد حين التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .

شركة عبر المحيطات للتجارة والمقاولات
رقم: ٧٦٨-١٣٥
ب.ب. ١٣٥٤٤
ش. ق. م.

الهيئة العامة للطرق والجسور والنقل البري
مكتب متابعة التعاقدات الحكومية
ب.ب. ١٣٥٤٤
ش. ق. م.